

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤	رقم التبليغ :
٢٠١٤/١١/١١	التاريخ :

مجلس الدولة


الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

١٤٩ / ١ / ٧ ملئـ دفعـ

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنـا على كتابـم رقم (٢٠٠) في ٢٠١٢/٢/٢٨ بشأن مـدى جواز التـرخيص بـإحلـال وـتجـديـد
مـزارـع الدـواجـن المـقامـة عـلـى الأـرـاضـي الزـرـاعـيـة خـارـج الأـحـوـزـة العـمـرـانـيـة .
وـحاـصـل الـوقـائـع - حـسـبـما يـبـيـيـن مـن الأـورـاق - أـنـ العـدـيد مـنـ الـمـوـاـطـنـيـن تـقـدـمـوا بـطـلـبـاتـ
إـلـى إـلـادـارـة الـمـركـزـيـة لـحـمـاـيـة الـأـرـاضـي بـوزـارـة الـزـرـاعـة لـمـوـافـقـة عـلـى إـحلـال وـتجـديـد مـزارـع الدـواجـنـ
المـقامـة عـلـى الأـرـاضـي الزـرـاعـيـة خـارـج حدـود الأـحـوـزـة العـمـرـانـيـة، وـأنـ بـعـضـ هـذـهـ المـزارـعـ
مـقامـ بـتـرـخـيـصـ منـ وزـارـة الـزـرـاعـة وـبعـضـهاـ الآـخـرـ مـقامـ بـالـمـخـالـفـةـ وـصـدـرـتـ لهاـ أحـكـامـ نـهـاـيـةـ بـالـبـرـاءـةـ،
وـمـنـ ذـلـكـ الـطـلـبـ المـقـدـمـ منـ السـيـدـةـ / لـيلـةـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ عـفـيفـيـ لـمـوـافـقـةـ عـلـى إـحلـال وـتجـديـدـ
مـزرـعـةـ الدـواجـنـ المـقامـةـ بـدـونـ تـرـخـيـصـ عـلـى مـسـاحـةـ (٢٠٠٠م٢) بـنـاحـيـةـ أـجـهـورـ الرـمـلـ مـرـكـزـ قـوـيـسـناـ -
مـحـافـظـةـ المـنـوفـيـةـ، وـذـلـكـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الحـكـمـ الصـادـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ اـسـتـنـافـ القـاهـرـةـ بـجـلـسـةـ ٢٠٠٨/٣/٣١ـ
فـيـ الطـعـنـ رـقـمـ (١٥٤٩٤) لـسـنـةـ ٦٩ـ قـيـمـ المـقـامـ مـنـ مـورـثـ السـيـدـةـ المـذـكـورـةـ - الـمـرـحـومـ / جـمـعـةـ مـحـمـدـ مـتـولـىـ
طـعـنـاـ عـلـىـ الـحـكـمـ الصـادـرـ بـجـلـسـةـ ١٩٩٩/٢/١٧ـ فـيـ الجـنـحةـ الـمـسـتـنـافـةـ رـقـمـ (١١٧٥) لـسـنـةـ ٩٩ـ شـبـينـ الـكـوـمـ
وـالـقـاضـيـ بـانـقـضـاءـ الـدـعـوـيـ الجـنـائيـ بـوـفـاةـ الـمـتـهمـ، فـاسـتـطـلـعـتـ وزـارـةـ الـزـرـاعـةـ رـأـيـ إـدـارـةـ الـفـتـوىـ الـمـخـتـصـةـ،



فانتهت بفقواها رقم (٢٥/٨٦٤٣) بتاريخ ٢٠٠٩/١٥/٢٠٠٩ إلى جواز الترخيص للمعروضة حالتها بإعادة البناء على المساحة محل طلب الرأي طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٥٢) فقرة (د) من قانون الزراعة رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، والقرار الوزاري رقم (٢١١) لسنة ١٩٩٠ - بما مؤداه تحرير محاضر مخالفة ضد المذكورة في حالة قيامها بإعادة البناء دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وبناء عليه وافقت اللجنة العليا بالمحافظة بجلسة ٢٠١٠/٥/٨ على تنفيذ الإفتاء، وارتآى قطاع الإنتاج الحيواني والداجني بوزارة الزراعة أن موقع المزرعة يصلح من الناحية الفنية لنشاط إنتاج بداري التسمين، غير أن الإدارة المركزية لحماية الأراضي بالوزارة ارتأت عدم الموافقة على الإحلال والتجميد للمزرعة المشار إليها، استناداً إلى أن المادة (٦) من القرار الوزاري رقم (٢١١) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه - والتي كانت منطبقاً على الحالة المعروضة وقت ارتكاب المخالفة - حددت على سبيل الحصر المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني والتي ليس من بينها مزارع الدواجن، وإزاء الخلاف في الرأي طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة في ٦ من مارس عام ٢٠١٣ الموافق ٢٤ ربیع الآخر عام ١٤٣٤ هـ، فاستبان لها أن المادة (١٥٢) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ - والمضافة بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ - تنص على أن: "يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراء ما في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها، ويعتبر في حكم الأرض الزراعية، الأراضي البوار القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية. ويستثنى من هذا الحظر:

١ - (أ)... (ب)...(ج)... (د) الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة.(ه)... وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) يشترط في الحالات المشار إليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات، ويصدر بتحديد شروطه، وإجراءات منع هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير".



وإذ صدر القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ونص في المادة الثانية على أن: تحظر إقامة أي مبانٍ أو منشآت خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن أو المناطق التي ليس لها مخطط استراتيجي عام معتمد أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي، ويستثنى من هذا الحظر: (أ) الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني في إطار الخطة التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بالزراعة. (ب)... ويشترط في الحالات الاستثنائية المشار إليها في البندين (أ) و(ب) صدور ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون.

واستعرضت الجمعية العمومية قرار وزير الزراعة رقم (٢١١) لسنة ١٩٩٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المبني والمنشآت في الحالات المستثناة المنصوص عليها في المادة (١٥٢) من قانون الزراعة معدلاً بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣؛ فاستبان لها أن المادة (٦) من هذا القرار تنص على أن: "المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني التي يجوز الترخيص بها وفقاً لحكم الفقرة (د) من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار إليه. (أ) مشروعات الثلاجات ومخازن التبريد للمجازر والمزارع المرخص بها وفقاً لقانون الزراعة... (ب)... (ج) المشروعات الأخرى التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني والتي يصدر بالموافقة عليها قرار من وزير الزراعة". كما تبين للجمعية العمومية أن قرار وزير الزراعة رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الشروط الواجب توفرها عند إنشاء مزارع الدواجن نص في المادة (١) منه على أن: "لا يجوز إنشاء مزارع الدواجن الجديدة إلا خارج الزمام الزراعي، ويجب أن يكون موقع المزرعة بعيداً عن الكتلة السكنية وعن أي نشاط داجني آخر طبقاً لأنواع التربية كما يأتى: ((أ)... (ب)... (ج)... (د)... (ه))... على أن تراعي الوحدات المحلية هذه المسافات عند الموافقة على الترخيص ببناء مساكن". وتنص المادة (٢) من القرار ذاته على أن: "يصدر ترخيص بتشغيل مزارع الدواجن الجديدة بعد استيفاء وتنفيذ الاشتراطات المرفقة بهذا القرار وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (٤٥٣) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له وبأحكام قانون البيئة المشار إليه ولائحته التنفيذية".



(٤)

تابع الفتوى ملف رقم : ١٤٩١٧

كما تبين للجمعية العمومية صدور قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠٠٨ والذى نص فى المادة (٢) منه على أن: "يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بإصدار وتجديد تراخيص التشغيل لجميع منشآت النشاط الداجنى بمختلف أغراضه إذا كانت ظاهرة بخراطط التصوير الجوى لعام ١٩٨٥ أو كان قد صدر لها ترخيص إقامة أو تصريح للبناء من جهة حكومية قبل تاريخ صدور القرار الوزاري رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٠٦".

واستعرضت الجمعية العمومية قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (١٢٢٠) لسنة ٢٠١٠ والذى ينص فى المادة (٢) منه على أن: "يقوم قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بإصدار وتجديد تراخيص التشغيل لجميع منشآت النشاط الداجنى بمختلف أغراضه إذا كانت ظاهرة بخراطط التصوير الجوى لعام ١٩٨٥ أو كان قد صدر لها ترخيص إقامة أو تصريح للبناء من جهة حكومية قبل تاريخ صدور القرار الوزاري رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٠٦ ويجوز النظر في تقدير أوضاع المزارع المقامة قبل عام ٢٠٠٦ إذا تم إثبات تاريخ إقامة هذه المزارع بعقد كهرباء يثبت التاريخ". وتنص المادة (٧) من القرار ذاته على أن: (يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار). كما تبين للجمعية العمومية أنه نفاذًا لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ صدر قرار وزير الزراعة رقم (١٨٣٦) لعام ٢٠١١ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة على الأراضي الزراعية والذى نص فى المادة (١) منه على أن: "... يحظر إقامة أية مبان أو منشآت بالأراضي الزراعية خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن أو المناطق التي ليس لها مخطط استراتيجي عام معتمد أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم الأراضي الزراعية بفرض البناء عليها، ويستثنى من هذا الحظر الحالات التالية: (أ)... (ب) الأرضي التي ثقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني. (ج)... وأن المادة (٥) من القرار ذاته تنص على أن: "المشروعات التي تخدم الإنتاج الحيواني والداجنى : تقتصر الموافقة على إقامة مشروعات تربية وإنتاج اللحوم الحيوانية (عجول - أبقار - جاموس "تسمين - حلب). وكذا مشروعات إنتاج الألبان ومشروعات تربية وتسمين الماعز والأغنام و...، وكذا مشروعات الإنتاج الداجنى (معامل التفريخ - عنابر تسمين - عناير بياض - مزارع الأمهات والجذود) على الأراضي الصحراوية والأراضي الجديدة



والمستصلحة حديثاً خارج الزمام الزراعي للأراضي القديمة بالوادي والدلتا، كما يتم تجديد ترخيص مزارع الدواجن القائمة وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن، وفي جميع الحالات يشترط موافقة قطاع الإنتاج الحيواني بالوزارة والهيئة العامة للخدمات البيطرية والجهة صاحبة الولاية على الأراضي الصحراوية والمستصلحة حديثاً سواء كانت هيئه التعمير أو الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو أملاك الدولة الخاصة كل فيما يخصه". وأن المادة (٢٠) من القرار ذاته تنص على أن: "تلغى القرارات الوزارية أرقام (٢١١) لسنة ١٩٩٠، (٣٣) لسنة ١٩٩٤، (٣٠٣٠) لسنة ٢٠٠٤، (٤٠) لسنة ٢٠٠٧، (٩٨٥) لسنة ٢٠٠٩، (١١٤٠) لسنة ٢٠٠٩، (١٣٧٩) لسنة ٢٠١٠، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه".

وأن المادة (٢١) من القرار ذاته تنص على أن: "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد صدر هذا القرار في ٢٠١١/١٠/١٨ ونشر بالوقائع المصرية - بالعدد ٢٨٤ في ١٧ ديسمبر عام ٢٠١١ - وعمل به بدءاً من ٢٠١١/١٢/١٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة أن البناء على الأراضي الزراعية من بتطور تشريعي بدأ بتدخل المشرع بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ بإضافة كتاب ثالث إلى هذا القانون عنوانه (عدم المساس بالرقة الزراعية والحفاظ على خصوبتها) وأشتمل هذا الكتاب على المادة (١٥٢) المشار إليها والتي حظرت - كأصل عام - حفاظاً على الرقة الزراعية - إقامة مبان أو منشآت على الأراضي الزراعية أو اتخاذ أي إجراءات بشأن تقسيم الأرض لإقامة مبان عليها، واستثنى هذه المادة من هذا الحظر عدة استثناءات محددة على سبيل الحصر - منها الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي أو الحيواني والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - واشترط المشرع صراحة في الحالات المستثنية من الحظر صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أي مبان أو منشآت أو مشروعات، ونفاذًا لما تقدم صدر قرار وزير الزراعة رقم (٢١١) لسنة ١٩٩٠ ولم ينص صراحة على اعتبار النشاط الداجنى ضمن الأنشطة التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني، إلا أنه بالتدقيق فى أحكام هذا القرار



(٦)

تابع الفتوى ملئ رقم : ١٤٩١١٧

يثبت من الفقرة (ج) من المادة (٦) منه أنها أطلقت يد وزير الزراعة في شأن الموافقة على المشروعات - طبقاً للظروف الاقتصادية والصالح العام للبلاد - التي يرى أنها تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني، وإن قدر وزير الزراعة ذلك فأصدر عدداً من القرارات التي تنظم النشاط الداجني من جميع جوانبه بدءاً من القرار رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠٠٦ مروراً بالقرار الوزاري رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠٠٨ وانتهاءً بالقرار رقم (١٢٢٠) لسنة ٢٠١٠ الذي أعاد النظر في ظروف وأوضاع النشاط الداجني داخل الجمهورية ليس تطبيق بأحكامه ليس فحسب قواعد إنشاء مزارع الدواجن الجديدة وتغيير نشاط المزارع القائمة وإنما صدر أيضاً لينظر بعين الاعتبار إلى مزارع الدواجن المقاومة على الأراضي الزراعية بدون ترخيص قبل عام ٢٠٠٦، فأجاز تقدير أوضاعها متى تم إثبات تاريخ إقامتها بعدد كهرباء يثبت هذا التاريخ، والحاصل أن الأمر لم يختلف في هذا الشأن عقب صدور القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء المشار إليه، إذ صدر نفاذاً لهذا القرار الوزاري رقم (١٨٣٦) لسنة ٢٠١١، ليعيد تنظيم شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناة على الأراضي الزراعية حيث أكد في المادة (٥) منه على اعتبار مشروعات الإنتاج الداجني ضمن المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني بحسبانها ضمن الحالات المستثناء من حظر البناء على الأراضي الزراعية خارج الأحوزة العمرانية إلا أنه حظر أن تنشأ مشروعات جديدة من هذه النوعية إلا على الأراضي الصحراوية والأراضي الجديدة والمستصلحة حديثاً خارج الزمام الزراعي للأراضي القديمة بالوادي والدلتا، طبقاً للحظر الوارد بحكم المادة الثانية من مواد إصدار قانون البناء المشار إليه وإزاء وجود مزارع قديمة ورغبة من المشرع في عدم الإضرار بهذه المزارع فقد أجاز المشرع الالتحي تجديد تراخيص المزارع القائمة وهو ما يتضح أنه حتى لو كانت المزرعة القديمة على الأرض الزراعية القديمة يجوز تجديد ترخيصها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، أكد القرار ذاته على سريان القرارات الوزارية المنظمة بشأن تجديد تراخيص مزارع الدواجن القائمة ويؤكد ذلك إلغاء هذا القرار للعديد من القرارات الوزارية التي تنظم البناء على الأراضي الزراعية ورغم ذلك لم ينل - من قريب أو بعيد - من سريان أحكام القرارات المنظمة للنشاط الداجني والمتنته بالقرار رقم (١٢٢٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه. ومؤدى ما تقدم أنه ليس في قانون الزراعة



ال الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ ولا في قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ أو في القرارات الوزارية المنفذة لها ما يحول دون النظر في تقدير أوضاع مزرعة دواجن أقيمت على أرض زراعية بدون ترخيص قبل عام ٢٠٠٦ متى تحقق الاشتراطات المنصوص عليها بقرار وزير الزراعة رقم (١٢٢٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه ولنن كانت مزرعة الدواجن في الحالة المعروضة كانت قد أقيمت على أرض زراعية بمساحة (١٠٠٠) متر مربع بناحية حوض المكثة الصغيرة بناحية أحشور الرمل - مركز قويسنا بمحافظة المنوفية، وذلك بالمخالفة لقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٦ وتحرر بشأنها محضر المخالفة رقم (٤٣٢٧) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧ وأنه بجلسة ٢٠٠٨/٣/٣١ قضت محكمة استئناف القاهرة بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وبانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، وقد ثبت من الأوراق أن المزرعة تعمل بكامل معداتها منذ عام ١٩٩٥، أي قبل عام ٢٠٠٦، ويؤكد ذلك الشهادة الصادرة من شركة توزيع كهرباء جنوب الدلتا والمثبت بها تاريخ الاشتراك في ٢٠٠١/٣/٦ لنشاط (مزرعة دواجن) ومن ثم ولما كانت السيدة المعروضة حالتها كانت قد تقدمت بطلب إحلال وتجديد هذه المزرعة، وكان حكم المحكمة الجنائية لم ينف عن الأرض المقام عليها المزرعة صفة الأرض الزراعية، فإنه يجوز النظر - تبعاً لتقدير وزير الزراعة -

في تقدير وضع المزرعة في الحالة المعروضة بحسباتها من المزارع المخاطبة بالاستثناء الوارد بحكم المادة (٢) من قرار وزير الزراعة رقم (١٢٢٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، متى تحقق ذلك جاز اتخاذ إجراءات إصدار ترخيص بإحلال وتجديد المزرعة طبقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ لكونها من المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني طبقاً لقرار وزير الزراعة رقم (١٨٣٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه والذي الغى - بنص صريح - قرار وزير الزراعة رقم (٢١١) لسنة ١٩٩٠.

دون أن يقال من ذلك أن هذا القرار الأخير هو الذي كان سارياً وقت إقامة المزرعة والبناء بدون ترخيص، حيث إن هذا القرار أجاز في البند (ج) من المادة (٦) منه لوزير الزراعة الموافقة على أي مشروعات أخرى تخدم الإنتاج الحيواني أو الزراعي وهو ما حدث فعلاً بالقرارات الوزارية



المتعلقة الصادرة من وزير الزراعة وآخرها القرار الوزاري رقم (١٢٢٠) لسنة ٢٠١٠،
الذي أجاز تفنين أوضاع المزارع المخالفة متى كانت أقيمت قبل عام ٢٠٠٦ على نحو ما تقدم.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى جواز إصدار ترخيص بإحلال وتجديد
مزرعة الدواجن فى الحالة المعروضة طبقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨
والقرارات المنفذة له وذلك فى حالة تفنين وضع هذه المزرعة، طبقاً لأحكام ترار وزير الزراعة
رقم (١٢٢٠) لسنة ٢٠١٠، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في ٢٠١٤/١١/١١

رئيس

المكتب الفنى

المستشار

شريف الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة

احمد / معتز /

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور ...

مستشار الوكيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

